

3 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 01 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في كتاب الحج قال رحمه الله باب الاحرام - [00:00:04](#)

وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر واذا انعقد لم يبطل الا بالردة. لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل - [00:00:26](#)

اتمامه والقضاء ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج - [00:00:48](#)

والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة مع او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فان احرم به ثم بها لم يصح - [00:01:07](#)

ومن طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب الاحرام تقدم ان الاحرام ونية الدخول في النسك - [00:01:26](#)

وليس نية ان يحج او يعتمر او لبس ملابس الاحرام والاحرام ركن من اركان النسك فهو ركن في الحج وفي العمرة لا ينعقد النسك الا به ثم قال رحمه الله وهو واجب من الميقات - [00:01:44](#)

الاحرام ركن من اركان النسك حجا كان ام عمرة وكونه من الميقات هو الواجب قال وهو واجب من الميقات والميقات في اللغة بمعنى الحد وان شرعا فالميقات هو زمان العبادة ومكانها - [00:02:05](#)

فازمنة العبادة وامكينتها تسمى مواقيت واعلم ان العبادات من حيث التوقيت الزمان والمكان على اقسام ثلاثة القسم الاول ما له ميقات زمني ومكاني وهو الحج الحج له ميقات زمني. وهي ازمة الحج - [00:02:31](#)

وهي اشهر قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وله ميقات مكاني وهي الامكنة التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام منها كما يأتي والقسم الثاني ما له ميقات مكاني لا زمني - [00:03:04](#)

وهي العمرة للعمرة لها ميقات مكاني وهي الامكنة والمواقيت السابقة وليس لها ميقات زمني لانها تصح في جميع السنة والقسم الثالث ما له ميقات زمني لا مكاني وهو الصلاة وهذا على نوعين - [00:03:27](#)

النوع الاول ما ميقاته محدد لا يختلف وهو الصلاة والصيام والنوع الثاني ما ميقاته يختلف بحسب المكلف وهو الزكاة يعني حول الزكاة ان حول الزكاة زمني اذا العبادات من حيث التوقيت على هذه الاقسام الثلاثة - [00:04:01](#)

ما له ميقات زمني ومكاني وهو الحج والثاني ما له ميقات لا زمني وهو العمرة والثالث ما له ميقات زمني لا مكان وهذا على نوعين النوع الاول ما ميقاته ما كان ميقاته غير مختلف - [00:04:32](#)

وهو الصلاة والصيام فان اوقاتها محددة ابتداء وانتهاء والثاني ما يختلف ميقاته بحسب المكلف فان حول زكاة كل مكلف تختلف عن غيرها والمواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم خمسة - [00:04:55](#)

توقت صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة تصغير حلفاء وهو نبت ينبت في تلك المنطقة ووقت لاهل الشام ومصر الجحفة وهي قرية قرب رابغ وكانت في اول الامر مهجورة - [00:05:19](#)

ولكن في الازمنة الاخيرة قامت الحكومة وفقها الله اعادة تأهيلها وبناء مسجد ومكان مهياً للاحرام منها والثالث ميقات اهل اليمن وهو يللم ويقال الملم ويسمى السعدية والرابع ميقات اهل نجد - [00:05:47](#)

وهو قرن المنازل ويسمى السيل الكبير والخامس ميقات اهل المشرق وهي ذات عرق وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذات عرق هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم او ان الذي وقتها هو عمر رضي الله عنه - [00:06:14](#)

على خلاف بين العلماء في ذلك والتحقيق في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقتها ثم ان عمر رضي الله عنه لم يعلم بهذا التوقيت فاجتهد فوقتها فوافق اجتهداه ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وما شرعه. وهذا من موافقاته التي - [00:06:42](#)

فيها الوحي يقول رحمه الله ومن منزله دون الميقات ميقاته منزله والاحرام من هذه المواقيت يقول المؤلف وهو واجب والدليل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت - [00:07:10](#)

ولا يعلم فائدة من توقيتها الا وجوب الاحرام منها بل ورد في بعض الروايات في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة وهذا خبر بمعنى الامر الاحرام من هذه المواقيت - [00:07:30](#)

لمن اراد النسك امر واجب والانسان بالنسبة للمواقيت له احوال الحال الاولى ان يمر بالميقات الانسان اذا اراد النسك اذا اراد النسك والاحرام فله احوال الحالة الاولى ان يمر بالميقات - [00:07:52](#)

فيجب عليه ان يحرم منه والحال الثاني ان لا يمر بميقات ولكن يحابي ميقاتا سواء حاذاه برا جوا فيحرم المحاذاة اذا لم يمر بالميقات وانما حاذاه محاذاة فانه يحرم بالمحاذاة - [00:08:16](#)

وضابط المحاذاة ان يجعل المسافة بينه وبين الكعبة المسافة يجعل المسافة بينه وبين الكعبة المسافة بين الميقات وبين الكعبة فاذا قدر ان المسافة مثلا بين الميقات وبين الكعبة - [00:08:45](#)

تبلغ نحو من ثمانين كيلو فاذا بقي عليه هذا القدر وجب عليه ان يحرم. اذا ضابط المحاذاة ان تجعل المسافة بينك وبين كالمسافة بين الكعبة وبين الميقات الحال الثالثة الا يمر بميقات - [00:09:07](#)

ولا يحابي ميقاتا فحينئذ قال العلماء يحرم على بعد مرحلتين من مكة اهلي سواكن الذين يقدمون من السودان فانهم لا يمرون بميقات ولا يحاذون وانما قدروا مرحلتين لان اقرب المواقيت عن مكة هي على بعد مرحلتين - [00:09:30](#)

الحال الرابعة ان يكون بين مكة والمواقيت ان يكون بين مكة والمواقيت ونحوها فيحرم من موضعه ومن مكانه الذي نوى فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك - [00:10:00](#)

فمن حيث انشأ والحال الخامسة ان يكون في مكة ان يكون من اراد النسك في مكة فان كان مريدا للعمرة وجب عليه ان يحرم من الحل سواء احرم من عرفة ام من غيرها - [00:10:23](#)

فيحرم من الحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه لما طلبت عائشة رضي الله عنها ان يعمرها طلبت من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعمرها. قال قال له اخرج باختك من الحرم - [00:10:45](#)

فلتهل بعمرة وان كان من في مكة يريد الحج او القران يعني الحج والعمرة فانه يحرم منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. يعني للحج - [00:11:03](#)

اذا من كان في مكة ان اراد الحج فممنها سواء اراد ان يحج حجا مفردا ام حج قران واما اذا اراد العمرة كما لو ورد عمرة مفردة او اراد ان يتمتع - [00:11:27](#)

فانه لا بد في الاحرام من العمرة في العمرة ان يخرج ماذا؟ خارج الحرم يقول رحمه الله ومن منزله دون المواقيت فميقاته منزله كما لو كان في جدة او بين جدة ومكة فانه يحرم من موضعه - [00:11:42](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ هذه هي المواقيت الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم قد

وقتها الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الامصار - 00:12:03

قبل ان تفتح تلك البلدان هذه اية من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه وقت هذه المواقيت لاهل تلك البلدان ولم يكن اهلها

اسلموا هذه اشارة الى انهم سوف يسلمون - 00:12:24

وسوف يحجون وهكذا كان ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله وتعيينها من معجزات نبينا بتعيينها من قبل فتح المعدد تعيينها يعني

هذي المواقيت من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعددين - 00:12:44

اه هذه المواقيت الخمسة جمعها بعضهم في قوله عرق العراق يللم اليمن وذو الحليفة يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها

ولاهل نجد قرن فاستبني عرق العراق يللم اليمن وذو الحليفة - 00:13:07

يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبني ونظمها بعضهم مع ذكر المسافات وقال رحمه الله قرن يللم ذات

عرق كلها في البعد مرحلتان من ام القرى - 00:13:36

الحليفة بالمرحلة عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى يقول قرن يللم ذات عرق كلها بالبعد مرحلتان من ام القرى والمرحلة نحو من

اربعين كيلو والد الحليفة بالمرحلة عشرة وبها لجحفة - 00:14:03

وبها لجحة ستة فاخبر ترى فاذا قلنا ان عشرة مراحل المرحلة من اربعين كيلو فالمسافة بين بين ذي الحليفة وبين مكة نحو من

اربعمئة هذه المواقيت المسألة الثانية هذه المواقيت تختلف قربا - 00:14:32

وبعدا عن مكة فابعدا عن مكة هو ذو الحليفة ابعدا عن مكة هو ذو الحليفة وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيها في الحكمة من

اختلافها قربا وبعدا. ولا سيما ميقات ذي حليفة - 00:14:56

فقل ان الحكم تعبدى الله اعلم وقيل ان الحكمة في بعد ميقات اهل المدينة لاجل ان تعظم اجور اهل المدينة وقيل ان الحكمة الرفق

باهل الافاق ولما كان اهل الافاق - 00:15:19

من غير المدينة يقطعون المسافات الطويلة البعيدة في الوصول الى مكة عوضوا عن ذلك بقرب مسافة اهلهم وميقاتهم بخلاف اهل

المدينة فانهم قريبون من مكة تعوضوا بذلك ان بعد موضع اهلهم - 00:15:43

وقيل ان الحكمة في ذلك لاجل التقارب خصائص الحرمين ومعنى ذلك ان الانسان من حين ان يخرج من حرم المدينة فانه يدخل

فيما يختص بحرم مكة وهو الاحرام في المدينة حرم - 00:16:07

ومكة حرم فمن حين ان يخرج من المدينة وهي حرم يدخل فيما يتعلق بحرم مكة وهو الاحرام اه هذا ما يتعلق بالمواقيت المكانية

الحج ايضا له مواقيت زمانية وهي اشهر الحج - 00:16:32

وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ينعقد النسك الا فيها فمن احرم قبل اشهر الحج من احرم قبل اشهر الحج فهل ينعقد نسكه او لا

المشهور من المذهب انه يكره ان يحرم - 00:16:55

في الحج قبل اشهره وينعقد فلو احرم مثلا بالحج في رمضان كوربا ولكن ينعقد النسك والقول الثاني انه ينعقد عمرة والقول الثالث

وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره - 00:17:21

لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلم يرد فلم يرتب الله عز وجل احكام الاحرام الا لمن فرضه في اشهره

ومن المعلوم انه اذا انتفت احكام العمل فان العمل لا يصح - 00:17:48

وعلى هذا فلو احرم في الحج في رمضان فانه يحرم عليه ذلك ولا ينعقد حجا ولكن هل يلغو احرامه او انه ينقلب عمرة

القياس انه ينقلب عمرة كما - 00:18:14

لو صلى الفرض قبل الوقت فان فرضه ينقلب ينقلب نفلا يقول المؤلف رحمه الله ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون لا ينعقد الاحرام

مع وجود الجنون المجنون لا يصح احرامه ابتداء - 00:18:38

لماذا؟ نقول لانه ليس اهلا للعبادة لانه ليس اهلا للعبادة لعدم صحة القصد منه والحج لابد فيه من النية الحج عبادة والعبادة لا بد فيها

من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:19:03

كذلك ايضا او الاغماء فلا ينعقد من المغمى عليه لا ينعقد من المغمى عليه لانه ليس اهلا للعبادة وكذلك ايضا او السكر التعليل في الجميع انهم ليسوا اهلا للعبادة ولا يرد على ذلك الصبي - [00:19:26](#)

ولو كان مميزا لان النص ورد في صحة نسكه قال رحمه الله واذا انعقد لم يبطل الا بالردة اذا انعقد الاحرام انعقد يعني ممن اذا انعقد الاحرام ممن يصح احرامه - [00:19:49](#)

فانه لا يبطل الا بالردة والردة الرجوع عن الدين واما شرعا فالردة هي ان يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله الذي يكفر بعد اسلامه والردة تحصل بواحد من من امور اربعة - [00:20:11](#)

الاعتقاد والقول والفعل والترك اما الاول وهو الاعتقاد فكأن يعتقد ان مع الله تعالى شريكا او ظهيرا او معينا او يشك في قدرة الله او في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:37](#)

او في القرآن او يحدد شيئا مما علم بالاضرار بالضرورة من الدين بوجوب الصلاة ونحوها وان الردة بالقول فكالسخرية والاستهزاء في الشريعة واحكامها قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب - [00:20:57](#)

قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا ها قد كفرتم بعد ايمانكم واما الفعل فان يفعل ما يكون ردة كما لو ذبح لغير الله عز وجل اودع غير الله عز وجل فان هذا شرك اكبر مخرج من الملة - [00:21:22](#)

واما الترك فان يترك ما يكون تركه كفرا وليس ثمة شيء يكون تركه كفرا سوى الصلاة يقول رحمه الله واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد المؤلفون رحمه الله - [00:21:48](#)

باين وغاير وفرق بين البطلان وبين الفساد تبين ان الحج يبطل ويفسد تارة وهذا من المواضع التي فرق فيها فقهاؤنا رحمهم الله بين الباطل وبين الفاسد الفاسد والباطل عند الحنابلة بمعنى واحد - [00:22:07](#)

فاذا قالوا فسدت صلاته بطلت صلاته فسد وضوءه بطل وضوءه صيام وبطل صيامه فهي بمعنى واحد لم يفرقوا بين الباطل والفاسد الا في موضعين الموضع الاول في الحج فرقوا بين الفاسد - [00:22:33](#)

والباطل قالوا الباطل ما ارتد فيه عن الاسلام والعياذ بالله والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول والتحلل الاول في الحج يحصل بالرمي والحلق وفي العمرة بالطواف والسعي اذا - [00:22:54](#)

من ارتد والعياذ بالله فان حجه يكون باطلا ومن جامع قبل التحلل الاول فان حجه يكون فاسدا والفرق بينهما انه في الفاسد يعامل معاملة الصحيح فمن جامع قبل التحلل الاول - [00:23:20](#)

فسادا نسكه ويمضي فيه يجب عليه المضي في يبيت في المزدلفة ويرمي الجمار ويبيت في منى ويطوف ويسعى سيعامل معاملة الصحيح واما الباطل فلا يصح ان يبنى عليه فاذا ارتد والعياذ بالله بطل نسكه - [00:23:39](#)

ولن يبنى علي يقول رحمه الله لكن يفسد الحج هذا استدراك على قوله ولا ينعقد ان يفسدوا النسك الواطئ والموطوء في الفرج قبل التحلل الاول الموضع الثاني من المواضع التي فرق فيها الفقهاء رحمهم الله بين الفاسد والباطل - [00:24:02](#)

النكاح الباطل النكاح ما اجمع العلماء على بطلانه كنكاح خامسة ونكاح المعتدة والفاسد ما اختلف فيه العلماء النكاح بغير ولي او بغير شهود ونحو ذلك يقول لكن يفسد بالوطء في الفرج - [00:24:33](#)

في الفرج خرج به ما اذا وطئ في غير الفرج او باشر فانه لا يفسد قبل التحلل الاول خرج بذلك اذا كان الجماع بعد التحلل الاول فانه لا يفسد النسك - [00:24:57](#)

ولكن عليه الفدية وهي شاة ويمضي ويمضي فيه كما يأتي اه واعلم ان من ان المحرم اذا جامع قبل التحلل الاول ترتب على جماعه خمسة احجام الاول الاثم وثانيا فساد النسك - [00:25:13](#)

وثالثا وجوب المضيفين ورابعا وجوب القضاء من قابل وخامسا وجوب الفدية هذه خمسة احكام تترتب على الجماع قبل التحلل الاول وهي الاثم ارتكب محرما وهذا على الراجح فيما اذا كان عامدا - [00:25:42](#)

الثاني فساد النسك والثالث وجوب المضيفين ويعامل معاملة الصحيحة والرابع وجوب القضاء والخامس وجوب الكفارة فدية كما

يأتي فيه ان شاء الله تعالى في اه محظورات الاحرام قال رحمه الله ولا يبطل - 00:26:08

يعني ان الحج او ان الاحرام ان الاحرام ان الجماع اذا وقع في النسك قبل التحلل الاول لم يبطله بل يفسده وعرفنا الفرق بين الفاسد والباطل ولهذا قال بل يلزمه اتمامه والقضاء - 00:26:34

لا يلزم ان يتم هذا النسك وان يقضي من قابل ظاهر كلامه رحمه الله انه لا فرق في ذلك بين حج الفريضة والنافلة ولا فرق في فساد النسك قبل التحلل الاول بين كون النسك فريضة - 00:26:56

ام نافلة ثم قال رحمه الله ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع الى اخره شرع المؤلف رحمه الله في بيان انواع النسك والانسان الذي يريد النسك مخير بين ثلاثة انساك - 00:27:20

وهذا التخيير الاصل هو تخيير تشه لان الانسان اذا كان متصرفا لنفسه وخير في شيء التخيير تخيير تشهي وان كان متصرفا لغيره وخير في شيء فالتخيير تخيير مصلحة الولي والوصي والناظر والوكيل اذا خير في شيء فتخييره ليس تشهن وانما هو تخيير مصلحة - 00:27:45

يتصرف بما فيه مصلحة. ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اما اذا كان يتصرف لنفسه فله ان يختار ما شاء وهذه الانساك الثلاثة وهذه الانساك الثلاثة هي التمتع - 00:28:18

والقران والافراد وقد دل عليها حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج بعمره ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمره - 00:28:35

وقولها منا ما اهل بعمره هذا المتمتع ومنا من اهل بحج هذا المفرد ومنا من اهل بحج وعمره هذا القارن وكان النسك الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:54

هو القارن وقد احرم صلى الله عليه وسلم قارنا قال الامام احمد رحمه الله لا اشك ان الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنا والمتعة احب اليه ولا يرد على هذا ما جاء في الاحاديث في الصحيحين - 00:29:12

التي فيها تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم او التي فيها انه حج حج مفردا فلا منافاة بين هذا وهذا اما الاحاديث التي فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تمتع - 00:29:33

الجواب عنها ان التمتع يطلق على القارن في عرف الصحابة رضي الله عنهم لان كلا من المتمتع والقارن ترفه بترك احد السفريين وحصل على نسكين واما ما جاء في الاحاديث انه افرد - 00:29:51

فالمقصود من ذلك انه اقتصر على فعل المفرد لانه لا فرق في افعال الحج بين القارن والمفرد والقارن والمفرد من حيث الافعال لا فرق بينهما انما يفترقان في امرين اولا ان القارن يحصل على نسكين والمفرد - 00:30:13

على نسك واحد وثانيا ان القارن يجب عليه الهدى والمفرد لا هدي وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث يقول ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع ان ينوي وقولوا ان ينوي يعني ان يقصد بقلبه هذا النسك - 00:30:35

وهو التمتع والتمتع في الاصل هو التلذذ والانتفاع بالشيء سمي المحرم متمتعا بانتفاعه بسقوط العودة الى الميقات للحج ولانه ايضا يتمتع بما احل الله له ما بين حج وما بين عمرته وحجه - 00:31:02

قال رحمه الله وهو افضل التمتع افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر اصحابه به فانه لما قدم مكة عليه الصلاة والسلام وطاف وسعى وفرغ من سعيه قال لاصحابه الذين لم يسوقوا هديا اجعلوا - 00:31:29

عمره افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدى لاحتلت معكم ولجعلتها عمرة هذا اولا وثانيا انه اكثر عملا لانه يأتي بعمره مستقلة وحج مستقل وثالثا انه ايسر على المكلف ظالما - 00:31:53

انه ايسر لانه يأتي بعمره ويتمتع لا يبقى على احرامه مدة طويلة ولكن من ولكن التمتع افضل لمن لم يسق الهدى اما من ساق الهدى فان القارن في حقه افضل - 00:32:19

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلولا اني سقت الهدى لاحتلت معكم وسوق الهدى في وقتنا الحاضر قد يكون متعذرا او متعسرا

تتقول هادي معناه ان يحظره من بلده او من فوق المواقيت الى مكة. وهذا في زمننا قد لا قد - [00:32:39](#)

او يتعذر قال رحمه الله وهو افضل او ينوي الافراد الترتيب في المناسك او في الانسك على المذهب هكذا التمتع الافضل التمتع ثم يليه الافراد ثم يليه القران والصحيح ان القران ان القران افضل من التمتع. لان القران افضل من الافراد - [00:33:01](#)

ان القران افضل من الافراد اولاً انه نسك الرسول صلى الله عليه وسلم وثانياً انه يحصل على نسكين على حج وعمره قال رحمه الله فالتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:33:32](#)

ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهي شوان وذو القعدة وذو الحجة فعلم منه انه لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج كما لو احرم بها في رمضان فانه لا يكون - [00:33:53](#)

متمتعاً قال ثم بعد فراغه هذا قيد ثاني يعني انه اذا احرم بالعمرة فرغ منها يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه هذا هو التمتع. اذا التمتع لا بد فيه من ثلاثة من شروط - [00:34:09](#)

الشرط الاول ان يكون الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وثانياً ان يفرغ منها فلو فرض انه احرم في العمرة في اشهر الحج ولم يفرغ منها ثم احرم بالحج فيكون قارناً - [00:34:28](#)

الشرط الثالث ان يحج من عامه فلو احرم بالعمرة في اشهر الحج وفرغ منها ولكنه حج من قابل فلا يكون متمتعاً ولا يضر الفصل بين العمرة وبين الحج ولو كان طويلاً - [00:34:47](#)

فلو احرم بها في اول شوال واحرم بالحج في اليوم التاسع مثلاً من ذي الحجة فانه يكون متمتعاً قال رحمه الله والافراط ان هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة - [00:35:06](#)

الافراد ان يحرم بالحج فيقول لبيك حجا واما قوله رحمه الله ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة فهذا ليس قيداً ولا شرطاً ولا علاقة له بالافراط ولا علاقة له بالافراد. وانما يدل على جواز العمرة - [00:35:28](#)

الحج وانما يدل على جواز العمرة بعد الحج طيب الثالث قال والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فان احرم به ثم بها لم تصح - [00:35:49](#)

ذكر رحمه الله ثلاثة سور سورتين يصح فيهما وصورة لا يصح فيها اما الصورتان الصحيحتان الاولى ان يحرم بالحج والعمرة معا يقول لبيك عمرة وحجا والسنة ان يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج. كما جاءت به السنة - [00:36:12](#)

يقول لبيك عمرة وحجا هذه الصورة الاولى الصورة الثانية ان يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ومثاله ما حصل لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فانها احرمت في حجة الوداع - [00:36:43](#)

مع الرسول صلى الله عليه وسلم على انها متمتعة. احرمت بالعمرة ولما وصلوا الى سلف حاضرت رضي الله عنها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ لعلك نفستي - [00:37:07](#)

ثم قال ان هذا قال له مصلياً ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وامرها ان تدخل الحج على العمرة وتكون لتكون قارناً - [00:37:25](#)

وهذا الحكم لا يختص بالحيض هو عام في كل في كل من خشي فوته فلو ان انساناً احرم بالعمرة في اول ذي الحجة احرم من قرن المنازل ثم في اثناء طريقه حصل له حادث وادخل المستشفى - [00:37:43](#)

وخشي الا يخرج او لم يخرج مثلاً الا في يوم عرفة حينئذ يدخل الحج على العمرة ليكون مقارناً ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله واذا حاضت المرأة وخشيت فوات الحج ادخلت الحج على العمرة لتكون قارنة - [00:38:06](#)

وكذا لو خشيه غيرها وكذا لو خشي او غيرها طيب قال ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها اذا شرع في طواف العمرة تعينت العمرة الصورة الثالثة ان يحرم به ثم بها - [00:38:27](#)

اي ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه المؤلف رحمه الله قال لم تصح فاذا احرم بالحج ثم اراد ان يدخل العمرة على الحج فانه لا يصح لماذا؟ قالوا لوجوه ثلاثة - [00:38:48](#)

اولا ان ذلك لم يرد ان ذلك لم يرد والعبادات مبناها على التوقيف وثانيا انه لا يصح ادخال الاكبر على الاصغر بخلافي الاول ادخال
العمرة على الحج يصح ادخال الحج على العمرة يصح - [00:39:08](#)
اما ادخال الاصغر على الاكبر فلا يصح فاذا احرم بالحج العمرة حج اصغر. فلا يصح ادخال الاصغر على الاكبر او الاضعف على الاقوى
وتعليل ثالث قالوا ان الاحرام الثاني لا يفيد شيئا غير ما افاده الاحرام الاول - [00:39:34](#)
المعنى انه اذا احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فاحرامه بالعمرة وادخال العمرة لا يستفيد به شيئا من حيث الاحرام بخلاف العكس فان
اذا احرم بالعمرة ثم ادخل الحج استفاد فائدة زائدة - [00:39:57](#)
وهي الوقوف بعرفة المبيت من مزدلفة رمي الجمار الى غيرها. هذا انما استفاده باحرامه بماذا بالحج اذا هذه ثلاثة اوجه تدل على انه
لا يصح ادخال العمرة على الحج وهي اولها انه لم يرد - [00:40:19](#)
وثانيا انه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر او الاضعف على الاقوى وثالثا انه لا يستفيد بالاحرام الثاني شيئا بخلاف السورة الاولى
وهي ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد فائدة زائدة مما استفاده في الاحرام الاول وهي الوقوف بعرفة - [00:40:42](#)
المبيت في مزدلفة رمي الجمار الى اخره والقول الثاني في هذه المسألة انه يصح يعني ان هذه الصورة صحيحة وانه يصح ادخال
العمرة على الحج وقالوا ان ذلك وردت به السنة - [00:41:05](#)
فان النبي صلى الله عليه وسلم احرم اول ما احرم كما في بعض الرواة مفردا فاتاه جبريل وقال يا محمد صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة عمرة في حجة - [00:41:24](#)
وهذا صريح في جوازي ادخال العمرة على الحج وعلى هذا يكون للقران كم سورة ثلاث صور الصورة الاولى ان يحرم بهما معا
والسورة الثانية ان يحرم بالعمرة اولها ثم يدخل الحج عليها - [00:41:41](#)
الصورة الثالثة عكسها ان يحرم بالعمرة هنيئا ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليها وافضل هذه الانساق كما تقدم هو التمتع تمتع الا
بمن ساق الهدى فالافضل في حقه ان يكون قارنا - [00:42:03](#)
ولكن ليس معنى قولنا الافضل انه يكون الافضل على الاطلاق لان القاعدة انه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل وقد
يكون الافضل في حق بعض الناس ان يكون قارنا - [00:42:23](#)
لانه ايسر له مثال ذلك لو ان شخصا اراد ان يقدم الى مكة ليلة الثامن يعني ذهب يوم السابع الى مكة ومعه اهله وبناته واولاده الايسر
في حقه في هذه الحال بل الافضل في حقه ان نقول كن قارنا - [00:42:42](#)
لماذا؟ لانه اذا قدم الى مكة مثلا ليلة الثامن ثم ذهب الى المسجد الحرام لاداء العمرة فسينقض زمنا طويلا نظرا لان المسجد الحرام
في ذلك الزمن يكون فيه زحام شديد - [00:43:06](#)
ربما لا يفرغ من عمرته الا عند طلوع الفجر ثم يمكث ساعات ثم يحرم بالحج الايسر في حق مثل هذا ان يقال اذهب الى منى
مباشرة ويذهب الى مقر اقامته ومخيمه ويبقى في - [00:43:24](#)
ولا يذهب الى المسجد الحرام الا عند خروجه الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى سعي الحج ويخرج وهذا لا ريب عنه ايسر
واسهل واخف عن ثم قال رحمه الله نعم - [00:43:44](#)
اه هنا مسائل تتعلق بالتمتع هل يشترط بالتمتع او في وصف التمتع وفي وجوب الهدى وقوع النسكين عن واحد الجواب ليس شرطا
كما تقدم فلا يشترط التمتع لا يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد - [00:44:03](#)
فلو احرم بالعمرة عن شخص وحج عن اخر في زمن الحج وفي اشهره فانه يكون ماذا يكون متمتعا المسألة الثانية لو احرم بالعمرة لو
احرم بالعمرة في اشهر الحج ولم تكن من نيته ان يحج ذلك العام - [00:44:28](#)
يجعله ذهب الى مكة في شوال فاعتمر وبقي ولم تكن نيته ان يحج من عامه ثم لما جاء وقت الحج اراد الحج فهل يكون متمتعا او لا
ان نظرنا الى صورة - [00:44:53](#)
العبادة وهي انه جمع بين عمرة وحجة في سفر واحد قلنا هو متمتع فيجب عليه الهدى وان نظرنا الى اشتراط النية وان الله عز وجل

قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج - 00:45:15

فاضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان لابد فيه من الارادة والقصد قلنا في هذا الحال لم يجب عليه الهدي بانه ليس متمتعا حقيقة وقد اتى بعمرة مستقلة وحج حجا مفردا - 00:45:37

وهذا هو المذهب انه تشترط نية التمتع ولكن القول الاول احوط وابرا للذمة لان حقيقة الامر وواقع الامر انه تمتع لانه اتى بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحج من - 00:45:57

من عامه طيب المسألة الثالثة لو اتى بالعمرة في اشهر الحج ونوى التمتع ولكنه بعد عمرته سافر خرج من مكة وسافر فهل سفره يقطع التمتع او ينقطع به التمتع الجواب اما عن المشهور من المذهب - 00:46:15

فان سافر مسافة قصر انقطع التمتع بعد عمرته خرج من مكة مسافة قصر انقطع التمتع وان سافر دون ذلك لم ينقطع لان ما دون المسافة في حكم الحاضر فهو لا يزال من حاضري المسجد الحرام - 00:46:39

والقول الثاني في هذه المسألة ان من اتى بالعمرة ثم سافر وخرج فانه يبقى على تمتعه ما لم يرجع الى بلده فان رجع الى بلده فان تمتعه ينقطع وهذا هو المروي - 00:47:05

امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه اذا رجع واحرم من دويرة اهله انقطع تمتعه وعلي فلو اتى بالعمرة في اول شوال او في اول ذي القعدة. ثم خرج الى المدينة. المدينة - 00:47:27

مسافة قصر واربع مئة كيلو وبقي فيها الى زمن الحج ثم احرم بالحج وقدم الى مكة فانه يكون ايش؟ متمتعا على القول الراجح بل السفر الذي يقطع التمتع او ينقطع به التمتع ولا يجب به الهدي هو رجوعه الى - 00:47:45

قال رحمه الله ومن احرم واطلق لمن احرم واطلق الاحرام ولم يعين نسكا وانما قال لبيك اللهم لبيك ولم يقل لبيك عمرة لبيك حجا صح يعني صح احرامه لانه نوى الاحرام - 00:48:07

الإحرام ولبى ولكنه لم يعين النسك وسبق لنا في مثل هذا ان الانسان اذا احرم واطلق صح احرامه وله صرفه الى ما شاء من الانسك من حج وعمرة القران يقول رحمه الله وما عمل قبل فله - 00:48:32

ما عمل قبل ما عمل قبل الصرف والتعيين له فلو انه لبي او احرم احراما مطلقا او احرم مطلقا فينقصد احرامه ويصح فلو طاف واوسع لو طاف وسعى قبل ان يعين - 00:48:59

فانه ايش لا يصح لان هذا الطواف والسعي لم يتعين لنسك معين يقول ولهذا قال رحمه الله فلو اي لا يؤتد به لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لبي وعين - 00:49:22

ولان الصحابة رضي الله عنهم ايضا لبوا لبوا عينوا النسك ولهذا قال لكن السنة لمن اراد نسكا يعني من تمتع وافراد وقران ان يعينه عند فيقول لبيك عمرة لبيك حجا - 00:49:48

لبيك عمرة وحجا الى غير ذلك الرحيم وهو ان يشترط معطوف على قول لكن السنة. اي وان ويسن ان يشترط ويسن ان يشترط عند نية الاحرام فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني - 00:50:08

فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس اولا في قوله اللهم اني اريد النسك الفلاني هذا ليس اشتراطا في الواقع وانما هو تلفظ بالنية وهذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:50:29

ففرق بين التلبية وبين النطق بالنية التلبية ان يقول لبيك عمرة لبيك حجا والتلفظ بالنية ان يقول اللهم اني اريد العمرة او الحج التلفظ في النسك هنا بل وفي جميع النيات بدعة - 00:50:52

ليس له اصل وان كان الفقهاء رحمهم الله استحبوا ذلك قالوا ليطابق القلب اللسان. ليحصل التطابق بين القلب واللسان لكن هذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية بان يقول اللهم اني اريد الصلاة. اريد الوضوء. اريد الحج اريد الصيام. كله من البدع -

00:51:18

وكذلك ايضا قول فيسره لي وتقبله مني لم يلد بقي مسألة الاشتراط وهي ان يشترط عند احرامه يقول لبيك عمرة لبيك حجا وان

00:51:41 حبسني حابس محلي حيث حبستني هل الاشتراك -

سنة او ليس سنة يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم ان شاء الله. وفق الله الجميع و صلى الله على نبينا محمد -

00:52:03